

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 5 @ أَلْفُ قِرْشٍ مُعَجَّـلٌ وَحَوَّـلَ دَائِدُهُ عَلَى الْآخِرِ الْمَذْكُورِ
مُؤَجَّـلٌ لِمُدَّةٍ سَنَةٍ حَوَّالَةٍ مُقَيَّدَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أُعْطِيَ هُوَ
الدَّيْنُ لِلدَّائِنِ بِأَخْذِ مَطْلُوبِهِ مِنْ مَدِينَةٍ مُعَجَّـلًا ، كَمَا لَوْ
أَخَذَ الْمُحَالُّ لَهُ مِنْ الْمُحِيلِ مَطْلُوبَهُ تَغْلِيًّا بِسَبَبِ أَنَّ
الْمُحَالَّ عَلَيْهِ مُفْلِسٌ فَيَسْتَوْفِي الْمُحِيلُ مَطْلُوبَهُ مِنْ الْمُحَالِّ
عَلَيْهِ بِالْحَوَّالَةِ الْمُقَيَّدَةِ ، وَيَعُودُ حَقُّ الْمُطَالِبَةِ الَّذِي
ذُكِرَ انْقِطَاعُهُ فِي الْمَادَّةِ (692) . (الْبَزْازِيَّةُ وَالْهَنْدَرِيَّةُ
وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) - * * * * * . ثَالِثًا - إِذَا وَكَّلَ الْمُحَالُّ لَهُ
الْمُحِيلَ بِقَبْضِ الْمُحَالِّ بِهِ مِنْ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لَصَارَ الْمُحِيلُ
أَجَنْبِيًّا وَلَوْ كَانَ تَوَكَّلَ الْأَجَنْبِيُّ لِقَبْضِ الدَّيْنِ صَحِيحًا
لَكَانَ مِنَ السَّلَازِمِ أَنْ تَصِحَّ وَكَالَتُهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ . - * * * * * -
رَابِعًا - إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِّ
عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمُحَالِّ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَوْ كَانَتْ
الْحَوَّالَةُ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ ، وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحَالَّ
بِهِ لِلْمُحَالِّ عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ فِي
الْحَوَّالَةِ بِالسَّلَازِمِ . وَإِذَا كَانَ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِّ
عَلَيْهِ يَقَعُ التَّقَاصُّ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ انْتَقَلَ إِلَى
الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى حُكْمُ الْإِبْرَاءِ وَالْهَبَةِ وَأَنْ
لَا يَكُونُ لِلْمُحَالِّ عَلَيْهِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ فِي كِلَاتَا
الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا . وَتَطْهَرُ فَائِدَةُ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ الْمُحْكَمِ
أَنِفًا فِي مَوْضِعَيْنِ : - إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحِيلَ مِنْ الدَّيْنِ
بَعْدَ الْحَوَّالَةِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ
الْمُحِيلَ مِنْ أَصْلِهِ صَارَ بَرِيءًا مِنَ الدَّيْنِ بِالْحَوَّالَةِ ،
وَيَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَيَصِيرُ الْمُحِيلُ بَرِيءًا مِنَ الدَّيْنِ ،
لِأَنَّ الدَّيْنُ بِالنَّظَرِ لِهَذَا الْقَوْلِ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ
وَالْمُطَالِبَةِ فَقَطُ تَحَوَّلَتْ أَيْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُحَالِّ عَلَيْهِ

وَأِذَا حَوَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَخْصٍ فَلَهُ بِالنَّظَرِ
لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ اسْتِرْدَادُ الْمُرْتَهِنِ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَمَا أَنَّ
لِلرَّاهِنِ ذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الدَّيْنِ . وَأَمَّا فِي
الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ ، كَمَا أَنَّ لَهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ
أَنْ يَسْتَرْدِدَ الرَّهْنُ إِذَا أَجَّلَ وَأَخَّرَ الْمُرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ مِنْ
الرَّاهِنِ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَأَفْتَى بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِي
أَوَائِلِ مَبَاحِثِ الرَّهْنِ فِي كِتَابِ الْفَتْوَى أَيْضًا الْمُسَمَّى
بِالْبَيْهَقَةِ وَصَمَّمْ فِي الْمُؤَنِّيَةِ أَنََّّهُ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ
وَالْمُرْتَهِنُ إِنْ أَحَالَ غَرِيمًا لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُ
الرَّهْنِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّوَيُّ (تَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى
الْبَحْرِ فِي الْحَوَالَةِ) رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ (690) . تَوْفِيقُ
الْاِخْتِلَافِ : أَذْكَرُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْاِخْتِلَافَ الْحَاصِلَ فِي انْتِقَالِ
الْمُطَالَبَةِ فَقَطُّ بِالْحَوَالَةِ وَعَدَمَ انْتِقَالِ الدَّيْنِ أَوْ انْتِقَالِ
الْاِثْنَيْنِ مَعًا ، وَقَالُوا : الْمَمْنَقُولُ هُوَ الْمُطَالَبَةُ فَقَطُّ وَلَيْسَ
الدَّيْنُ وَهَذَا غَيْرُ مَرْوِيٍّ نَصًّا عَنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ إِنََّّمَا ذَكَرَ
الْمُشَارُ إِلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ الْمُتَشَابِهَةَ وَكَمَا أَنَّ أَجَبَ أَنْ
الْحَوَالَةَ فِي الْبَعْضِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هِيَ تَأْجِيلُ وَأَنْ مَا
نَقِلَ هُوَ الْمُطَالَبَةُ فَقَطُّ وَلَيْسَ الدَّيْنُ أَجَبَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ
أُخَرَ أَنَّ الْمَمْنَقُولَ هُوَ الدَّيْنُ وَالْمُطَالَبَةُ كِلَاهُمَا ، وَسَبَبُ
ذِكْرِ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ بِهِذِهِ الصُّورَةُ هُوَ : فِي الْحَوَالَةِ
اعْتِبَارَانِ : اِلْعْتِبَارُ الْأَوَّلُ - كَوْنُ الْحَوَالَةِ عِبَارَةً عَنْ نَقْلِ
الدَّيْنِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَبِحَسَبِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ ، فَبِهَذَا
اِلْعْتِبَارِ تَكُونُ الْحَوَالَةُ إِبْرَاءً وَيَكُونُ الْمُحَالُ بِهِ الدَّيْنُ
وَالْمُطَالَبَةُ مَعًا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ لَفْظِ الْحَوَالَةِ تُوْجِبُ
الْمُطَالَبَةَ وَنَقْلَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ تُفِيدُ النَّقْلَ
وَجُعِلَتْ مُضَافَةً لِلدَّائِنِ أَيْضًا ، إِذْ مَعْنَى الْحَوَالَةِ لُغَةً
النَّقْلُ ، يُقَالُ أَحَالَ الْغَرِيمُ بِيَدَيْهِ عَلَى آخَرَ : صَرَفَهُ عَنْهُ
إِلَيْهِ : فَهُوَ (مُحِيلٌ) وَالْغَرِيمُ (مُحَالٌ) وَالْغَرِيمُ الْآخَرُ (
مُحَالٌ عَلَيْهِ)